



بروتوكول حول
إنشاء صندوق النقد الأفريقي

ديباجة:

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي:

إذ تضع في الاعتبار رؤية رؤساء الدول في 1963 بالنسبة لإنشاء المؤسسات المالية السيادية لأفريقيا؛

إذ تضع في الاعتبار أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي قد أنشأ صندوق النقد الأفريقي في مادته 19 (ج)؛

إذ تضع في الاعتبار المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المعتمدة في أبوجا، نيجيريا، في يونيو 1991؛

إذ تؤكد الرغبة في التصدي جماعياً للتحديات الاقتصادية الرئيسية التي تواجه القارة الأفريقية؛

إذ تذكر بالقرار رقم (IV) ASSEMBLY/AU/DEC.64 الصادر عن المؤتمر حول موقع مقار مؤسسات الاتحاد الأفريقي في مناطق القارة، المعتمد في أبوجا، نيجيريا، في يناير 2005؛

إذ تذكر أيضاً بقرار المجلس التنفيذي رقم (X) EX.CL/DEC.329 بشأن إنشاء المؤسسات المالية للاتحاد الأفريقي المعتمد في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2007؛

إذ تضع في الاعتبار الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية / الاتحاد الأفريقي.

إذ تعرب عن افتئاعها العميق بأن بلوغ أهداف الاتحاد الأفريقي وإنشاء عملة أفريقية موحدة يتطلبان إنشاء صندوق النقد الأفريقي.

اتفقت على ما يلي:

المادة 1: التعريف:

في هذا البروتوكول، وما لم يذكر خلاف ذلك على وجه التحديد:

يقصد بكلمة "القانون"، القانون التأسيسي للاتحاد؛



يقصد بكلمة "المؤتمر"، مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد؛
 يقصد بعبارة "مجلس المحافظين"، مجلس محافظي صندوق النقد الأفريقي؛
 يقصد بكلمة "المفوضية"، مفوضية الاتحاد الأفريقي؛
 يقصد بكلمة "المحكمة"، المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب؛
 يقصد بعبارة "المجلس التنفيذي"، مجلس وزراء الاتحاد؛
 يقصد بكلمة "الصندوق"، صندوق النقد الأفريقي؛
 يقصد بعبارة "دولة العضو"، الدولة العضو في الاتحاد؛
 يقصد بكلمة "البروتوكول"، البروتوكول المؤسس لصندوق النقد الأفريقي
 وملاحقه؛

يقصد بعبارة "مجموعة اقتصادية إقليمية"، المجموعة الاقتصادية الإقليمية؛
 يقصد بكلمة "الأقاليم" الأقاليم الجغرافية لأفريقيا كما حددها CM/RES.464
 (XXVI) الصادر عن دورته السادسة والعشرين المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا
 في مارس 1976.

يقصد بعبارة "دولة طرف"، الدولة العضو التي صدقت أو انضمت إلى هذا
 البروتوكول؛

يقصد " بالنظام الأساسي" النظام الأساسي لصندوق النقد الأفريقي المرفق بهذا
 البروتوكول.

يقصد بكلمة "الاتحاد"، الاتحاد الأفريقي الذي تم إنشاؤه بموجب القانون
 التأسيسي.

المادة 2 : إنشاء الصندوق:

- أ. أنشأ الصندوق كجهاز للاتحاد بموجب أحكام المادة 5 (1) (ط) و 19 (ب)
 من القانون التأسيسي.



2. تتم إدارة الصندوق طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القانون التأسيسي والبروتوكول والنظام الأساسي.

3. يتمتع الصندوق بالشخصية القانونية معأهلية وصلاحية إبرام العقود، وشراء واقتاء الأموال العقارية والمنقولة والتصرف فيها، وكذلك المراقبة أمام القضاء.

4. يتمتع الصندوق، على أراضي كل دولة طرف، بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة مهامه والسعى إلى تحقيق أهدافه طبقاً للفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 3: أهداف ومهام الصندوق:

1. إن الهدف من إنشاء الصندوق هو تعزيز استقرار الاقتصاد الكلى، والنمو الاقتصادي المشترك المستدام، والتقدم المتوازن في القارة بغية تسهيل التكامل الفعال والقابل للتبؤ للاقتصادات الأفريقية.

2. يحدد النظام الأساسي أهداف ومهام وأنشطة الصندوق.

المادة 4: مقر الصندوق:

1. يوجد مقر الصندوق في ياوندي، جمهورية الكاميرون.
2. يجوز إنشاء مكاتب أخرى للصندوق خارج المقر بناء على موافقة مجلس المحافظين.

المادة 5: لغات عمل الصندوق:

لغات عمل الصندوق هي نفس لغات عمل الاتحاد.

المادة 6: حل الصندوق:

1. يجوز للمؤتمر، بناء على توصية من مجلس المحافظين، أن يقرر حل الصندوق وتحديد شروط وأجال تقاسم الأصول والخصوم المتبقية.



2. بعد حل الصندوق، يوقف هذا الأخير جميع أنشطته على الفور، باستثناء تلك المتعلقة بالإنجاز المنظم للأصول والحفظ عليها وحمايتها وتسوية التزاماته.

المادة 7: التفسير:

1- تختص المحكمة بالمسائل المتعلقة بالتفصير والخلافات الناشئة عن تطبيق أو تنفيذ هذا البروتوكول.

2- في انتظار تأسيس الصندوق، تعرض هذه المسائل على مؤتمر الاتحاد لاتخاذ قرار بشأنها.

المادة 8: التوقيع والتصديق والانضمام:

1. يفتح هذا البروتوكول للتوقيع و التصديق أو الانضمام اليه بالنسبة للدول الأعضاء طبقا للإجراءات الدستورية الخاصة بها.

2. تودع وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول لدى رئيس المفوضية.

المادة 9: الدخول حيز التنفيذ:

1. يدخل هذا البروتوكول والنظام الأساسي المرفق به حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة ودفع ما لا يقل عن نسبة 25 في المائة من رأس المال المدفوع.

2. بالنسبة لكل دولة عضو تتضم إليه فيما بعد، يدخل هذا البروتوكول والنظام الأساسي المرفق به حيز التنفيذ في تاريخ إيداع وثائق الانضمام لدى رئيس المفوضية.



المادة 10: التعديل والمراجعة:

1. يجوز تعديل أو مراجعة هذا البروتوكول أو النظام الأساسي المرفق به بموجب مقرر من المؤتمر.
2. يجوز لأى دولة طرف أو الصندوق أن تقترح كتابة على رئيس المفوضية تعديل أو مراجعة النظام الأساسي.
3. يبلغ رئيس المفوضية جميع الدول الأطراف بالاقتراح قبل انعقاد اجتماع مجلس المحافظين بثلاثين (30) يوماً على الأقل للنظر فيه قبل احالته على المؤتمر .
4. يعتمد المؤتمر أي تعديل أو مراجعة على ان يقدم إلى الدول الأعضاء للتصديق عليه وفقاً لمختلف إجراءاتها الدستورية. ويدخل التعديل حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة بثلاثين (30) يوماً.

المادة 11: الإبداع:

1. يودع هذا البروتوكول والنظام الأساسي المرفق به، المحررين في أربع (4) نسخ أصلية بالعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وجميع النسخ الأربع (4) متساوية في الحجية، لدى رئيس المفوضية الذي يرسل صورة طبق الأصل منها إلى حكومة كل دولة عضو.
2. يبلغ رئيس المفوضية الدول الأعضاء بتاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام ويقوم بتسجيل هذا البروتوكول عند دخوله حيز التنفيذ، لدى أمانة الأمم المتحدة.

اعتمد من قبل الدورة العادية الثالثة والعشرين للمؤتمر المنعقدة بمالابو، غينيا الاستوائية،
بتاريخ 27 يونيو 2014



النظام الأساسي
لصندوق النقد الأفريقي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة ١: التعريفات

في هذا النظام الأساسي:

يُقصد بكلمة "القانون"، القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في 11 يوليو 2000؛

يُقصد بعبارة "وحدة الحساب الأفريقية"، وحدة الحساب المعتمدة من قبل مجلس المحافظين والتي يستعملها الصندوق في إطار معاملاته المصرفية مع الدول الأطراف؛
يُقصد بكلمة "الملحق"، ملحق هذا النظام الأساسي؛

يُقصد بكلمة "المؤتمر"، مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛
يُقصد بعبارة "مجلس الإدارة"، مجلس إدارة الصندوق؛

يُقصد بعبارة "مجلس المحافظين"، مجلس محافظي صندوق النقد الأفريقي؛
يُقصد بكلمة "المفوضية"، مفوضية الاتحاد الأفريقي؛
يُقصد بكلمة "القارة" ، القارة الأفريقية ؛

يُقصد بكلمة "المحكمة"، المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب؛
يُقصد بعبارة "المجلس التنفيذي"، مجلس وزراء الاتحاد الأفريقي؛

يُقصد بعبارة "الجولة الأولى لحيازة الأسهم" الفرصة المتاحة للدول الأطراف لحيازة الأسهم طبقاً للمادة 7 من هذا النظام الأساسي ووفقاً للملحق 2.

يُقصد بكلمة "الصندوق"، صندوق النقد الأفريقي؛

يُقصد بعبارة "الاتفاقية العامة"، الاتفاقية العامة حول امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية؛

يُقصد بكلمة "الأعضاء"، الدول الأطراف التي ساهمت في الصندوق؛



يقصد بكلمة "المُسَاهِّمُونَ" الدول الأطراف التي ساهمت في رأس المال صندوق النقد الأفريقي؛

يُقصد بعبارة "الدولة العضو"، دولة عضو في الاتحاد الأفريقي؛

يُقصد بكلمة "المدير العام"، المدير العام لصندوق النقد الأفريقي؟

يُقصد بعبارة "العمليات العادلة" العمليات التي ترتبط بأهداف الصندوق؛

يُقصد بكلمة "الالتزامات"، تعهدات الدول الأطراف تجاه الصندوق؛

يُقصد بكلمة "الشركاء" الهيئات والمؤسسات التي تتعاون مع الصندوق؟

يُقصد بكلمة "البروتوكول"، البروتوكول المؤسس لصندوق النقد الأفريقي والنظام الأساسي وملحقيه.

يُقصد بكلمة "الإقليم"، أحد الأقاليم الخمسة للقارة الأفريقية (الشمال، الغرب، الوسط، الشرق، الجنوب)؛

يُقصد بعبارة "الجولة الثانية لحيازة الأسهم" الفرصة المتاحة للدول الأطراف لحيازة الأسهم التي لم تكتتب خلال الجولة الأولى لحيازة الأسهم ؟

يُقصد بعبارة "كبار المسؤولين"، المدير العام وفئة الموظفين الذين يحددهم صندوق النقد الأفريقي؟

يُقصد بعبارة "العمليات الخاصة" كل عملية غير العمليات العادية للصندوق؛

يُقصد بعبارة "المساهمات الخاصة أو الطوعية" المبالغ التي تدفعها الدول الأطراف مقدماً زيادة على مساهماتها العادلة، بدون رفع حقوقها في التصويت، وذلك لتمكن الصندوق من مواجهة مشاكله المالية؟

يُقصد بعبارة "الدولة الطرف"، دولة طرف صدقت على البروتوكول أو انضمت إليه؛

يقصد بعبارة "النظام الأساسي"، هذا النظام الأساسي لصندوق النقد الأفريقي؛

يقصد بكلمة "الاكتتاب" مبلغ الأسهم التي يملكها عضو؟

يُقصد بعبارة "أجهزة الإشراف"، مجلس المحافظين ومجلس الإدارة الذين يشرفان على أنشطة الصندوق؟

يُقصد بكلمة "الاتحاد"، الاتحاد الأفريقي المؤسس بموجب القانون التأسيسي؛
يُقصد بعبارة "حقوق التصويت"، عدد الأصوات الممنوحة لكل دولة طرف طبقاً للملحق 2، بعد الاكتتاب في رأسمال الصندوق.

المادة 2

أهداف الصندوق

فيما يلي أهداف الصندوق:

- أ. تصحيح اختلال التوازن في ميزان المدفوعات للدول الأطراف؛
- ب. ضمان استقرار سعر الصرف بين العملات النقدية وقابلية صرفها؛
- ج. توطيد التعاون النقدي الأفريقي بغية تحقيق التكامل الاقتصادي الأفريقي والتعجيل بعملية التنمية في الدول الأطراف؛
- د. تقوية القدرات في مجالى وضع وتنفيذ سياسات إدارة الديون بما يسمح للدول الأطراف بالحفاظ على مستويات مقبولة من المديونية؛
- هـ. تعزيز تنمية الأسواق المالية الأفريقية؛
- و. العمل على تسهيل تصفية الديون التجارية، والمساعدة على إقامة نظام لتسوية المعاملات العادلة بين الدول الأطراف بغية تعزيز التجارة الأفريقية البينية.

المادة 3



مهام وأنشطة الصندوق

1. لتحقيق أهدافه، يعمل الصندوق طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي وملحقاته.
2. تتمثل مهام وأنشطة الصندوق فيما يلي:
 - أ. تعزيز وتسهيل التجارة، وتسوية المدفوعات العادلة، وتشجيع تنقل رؤوس الأموال بين الدول الأطراف؛
 - ب. منح تسهيلات الاقتراض لدعم ميزان المدفوعات للأمدين القصير والمتوسط، طبقاً لسياسة الاقتراض التي يحدّدها مجلس الإدارة ، وتقديم المساعدة الفنية والتوجيه إلى الدول الأطراف لمساعدتها على تمويل العجز في ميزانية مدفوعاتها؛
 - ج. مساعدة الدول الأطراف المستفيدة من برنامج الصندوق، على الحصول على موارد تمويل أخرى تسمح لها بمواجهة العجز في ميزانيات مدفوعاتها.
 - د. التعاون مع المؤسسات المالية الأفريقية والدولية في تحقيق أهداف الصندوق ؟
 - هـ. إيفاد البعثات إلى الدول الأطراف لإجراء المشاورات الدورية معها بشأن سياساتها الاقتصادية لتمكين الصندوق والدول الأطراف من تحقيق أهدافهما.
 - و. إجراء الدراسات وتنظيم الحلقات التدريبية المناسبة لرفع مستوى العاملين بغية تعزيز القدرات من أجل تحقيق أهداف الصندوق.



ز، جمع وتحليل وتقديم ونشر المعلومات الإحصائية نوعاً وكماً ، وكذلك تعميم الأساليب الضرورية لفهم تعقيدات اقتصادات الدول الأطراف على نحو أفضل.

ح. القيام بأية مهام أخرى قد يطلبها منه مجلس المحافظين.

الباب الثاني

العضوية

المادة 4

صفة العضو

تكون عضوية الصندوق مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي أصبحت أطرافا في هذا البروتوكول.

الباب الثالث

رأس المال وموارد الصندوق

المادة 5

رأس المال، اكتتاب الأسهم، حقوق التصويت ودفع قيمة الاكتتاب

القسم 1: رأس المال:

1. يبلغ رأس مال الصندوق المصرح به اثنين وعشرين ملياراً وست مئة وأربعين مليون دولار أمريكي(22 640 000 دولار أمريكي). وينقسم رأس المال



المصرح به إلى عدة أسهم بقيمة إسمية تبلغ مئة (100) دولار أمريكي للسهم الواحد.

2. يساوي رأس المال المطلوب للصندوق خمسين في المائة (%) على الأقل من رأس المال المصرح به، أي أحد عشر ملياراً وثلاث مئة وعشرين مليون دولار أمريكي (320,000 دولار).

3. يبلغ رأس المال المدفوع للصندوق خمسين في المائة (%) على الأقل من رأس المال المطلوب، أي خمسة مليارات وست مئة وستين مليون دولار أمريكي (5,660,000 دولار) تقسم إلى عدة أسهم بقيمة مئة دولار أمريكي (100) دولار للسهم الواحد.

4. يقوم مجلس المحافظين بأغلبية بسيطة وفقاً لقواعد إجراءات الصندوق، كل خمسة (5) أعوام، بإعادة النظر في توزيع حصص الصندوق. ويجوز كذلك عند الضرورة مراجعة هيكل رأس المال الصندوق حسب التدابير والشروط التي يتحقق عليها مجلس المحافظين.

5. باقتراح من مجلس الإدارة ، يحدد مجلس المحافظين الفترة التي يتعين خلالها على الدول الأطراف دفع حصصها غير المسددة.

القسم 2: اكتتاب الأسهم:

1. يُحدَّد اكتتاب الدول الأطراف في أسهم الصندوق وفقاً للأحكام الواردة في الملحق 2 من هذا النظام الأساسي.



2. يجوز لدولة طرف أن تكتتب في رأس مال الصندوق المصرح به على أساس قسمة رأس المال المحددة في الملحق 2 من هذا النظام الأساسي.

3. حتى تاريخ انتهاء اكتتابات الجولة الأولى الذي يحدده مجلس المحافظين، يجوز لأي دولة طرف حيازة الأسهم التي لم يشملها الاكتتاب، وذلك خلال الجولة الثانية، بالتطابق مع تاريخ ونسبة الاكتتاب للذين يحددهما مجلس المحافظين.

4. في حالة زيادة رأس مال الصندوق المصرح به ، ينبغي تقاسم هذه الزيادة بين الدول الأطراف طبقاً لصيغة الاكتتاب في رأس المال الواردة في الملحق 2 من النظام الأساسي ما لم يقض مجلس المحافظين بخلاف ذلك.

5. لا يجوز منح الأسهم عن طريق الضمان أو على سبيل الرهن مهما كان نوعه.

6. تكتتب كل دولة طرف أسمها بما يتفق مع أحكام المادة 7 ، الفصل 2 (1) و (2) و (3) اعتباراً من تاريخ إيداعها وثائق التصديق أو الانضمام.

القسم 3. حقوق التصويت:

1. تُحدّد حقوق التصويت حسب نسب الأسهم المكتتبة والمدفوعة من قبل كل دولة طرف وفقاً للأحكام الواردة في الملحق 2 المرفق بهذا النظام الأساسي.

2. تُطبق حقوق التصويت على قرارات مجلس المحافظين ومجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة 10 والملحق 2 المرفق بهذا النظام الأساسي.

القسم 4: دفع قيمة الاكتتاب:



1. تدفع جميع الالتزامات المالية للدولة الطرف فيما يتعلق باكتتاب الأسهم في رأس المال الأساسي للصندوق بالدولار الأمريكي أو بأي عملة أخرى قابلة للاسترداد.
2. يجوز لمجلس المخالفيين، بناءً على توصية من مجلس الإدارة، أن يعيد النظر في نوع العملة المستعملة في الاكتتاب من قبل الدول الأطراف، أو في حجم الاكتتاب بالنسبة لكل عملية.
3. تدفع قيمة رأس المال المطلوب الذي اكتتبته دولة طرف طبقاً للفصل 2 من هذه المادة، دفعاً واحدة أو أربع (4) دفعات سنوية منفصلة لا تقل نسبة كل دفعه منها عن خمسة وعشرين في المائة (25%). غير أنه يجوز لمجلس المخالفيين، في ظروف استثنائية للغاية، أن يسمح خلال الجولة الأولى من الاكتتاب، بتمديد فترة شراء الأسهم بأربع (4) سنوات، على أن لا تتجاوز فترة السداد الإجمالية ثمانية (8) أعوام.
4. تسدد كل دولة طرف الدفعه الأولى خلال الستين (60) يوماً التي تتبع تاريخ دخول البروتوكول والنظام الأساسي حيز التنفيذ أو تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقاً للمادة 9 من البروتوكول إذا كان هذا التاريخ يسبق تاريخ الدخول حيز التنفيذ ويتم سداد الدفعات اللاحقة الأخرى سنوياً طبقاً لأحكام الفصل 4 (3) من هذه المادة.
5. عند كل عملية دفع تقوم بها دولة طرف جديدة العضوية، طبقاً للفقرة 4 من هذا الفصل، يجوز أن تكون نسبة خمسين في المائة 50% منها في شكل سندات



تصدرها حكمة هذه الدولة الطرف بأي عملة قابلة للصرف. وتكون هذه السندات غير قابلة للفوائد وغير محققة لفوائد، وتسدّد بتكافؤ القيمة.

المادة 6

موارد الصندوق

تشمل موارد الصندوق فئتين من الأرصدة:

- الموارد العادية؛

- الموارد الأخرى.

المادة 7

الموارد العادية

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني عبارة "الموارد العادية من رأس المال" ما يلي:

أ) الأسهم المكتبية المسددة؛

ب) الموارد الناتجة عن الاقتراض؛

ج) الاحتياطي؛

د) الدخل الصافي الناتج عن القروض والاستثمارات ومحفظة الأوراق المالية

بالنسبة للموارد المشار إليها في الفقرتين أ) و ب).

المادة 8

موارد أخرى

1. تشمل الموارد الأخرى للصندوق، بوجه خاص، ما يلي:

أ) المساهمات الخاصة والطوعية للدول الأطراف؛



- (ب) المساهمات المدفوعة على شكل منح ومتبرعات ومساعدات مماثلة من قبل بلدان ومؤسسات ليست تابعة للدول الأطراف؛ وفق للقانون التأسيسي والبروتوكول والنظام الأساسي؛
- (ج) الهبات، والتبرعات؛
- (د) الدخل الصافي الناتج عن عمليات من البددين (أ) و (ب).

الفصل الرابع: العمليات

المادة 9

عمليات الصندوق

القسم 1: أحكام عامة:

1. يمنح الصندوق القروض والمساعدة الفنية والخدمات الاستشارية للدول الأطراف التي تواجه صعوبات في ميزان المدفوعات ومشاكل اقتصادية أخرى لها صلة بالاقتصاد الكلي، وذلك بما يتفق مع قواعد الإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

2. يجوز للصندوق منح المساعدات المالية للدول الأطراف بعد موافقة مجلس المحافظين.

3. يُسمح للصندوق باقتراض واستثمار أموال غير مطلوبة فوراً لعملياته في الأسواق المالية الدولية أو لدى المؤسسات المالية، طبقاً للقواعد والتدابير التي يوافق عليها مجلس المحافظين.

4. يحرص الصندوق دوماً على التقييم المالي الجيد، ويكون مستقلاً من الناحية المالية، ويعمل بشكل عام على أساس التمويل الذاتي.



5. يحرص الصندوق على الامتثال الدقيق لمبادئ الحوكمة الجيدة ولا سيما مبادئ النزاهة والشفافية في معاملاته المالية وتعاملاته مع شركائه. وتنطبق نفس هذه المبادئ على مصدر ووجهة رؤوس الأموال بالنسبة لجميع العمليات المالية التي يقوم بها. وتكفل أجهزة المراقبة التابعة للصندوق، التنفيذ الفعال لهذا الإجراء.

القسم 2: طبيعة العمليات:

تتمثل عمليات الصندوق في عمليات عادية وعمليات خاصة.

أ. تمول العمليات العادية من الموارد العادية لرأس مال الصندوق.

ب. تمول العمليات الخاصة من موارد الصندوق الأخرى.

القسم 3: حدود العمليات العادية

1. لا تتجاوز مستحقات دولة طرف من القروض خلال فترة اثنى عشر (12) شهراً، مرتين مبلغ رأسمالها المدفوع. كما أن القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى غير المسددة لدولة طرف لا يتجاوز، بأي حال من الأحوال، ثلاثة مرات مبلغ رأسمالها المدفوع. ويجوز لمجلس المحافظين أن يقرر رفع هذا الحد بأربع مرات مبلغ الرأسمال المدفوع.

2. لا يتجاوز الحد الأقصى لديون الصندوق 200% (مئتين في المئة) من رأس المال الاسهم المصرح به في الصندوق. ويتم الاقتراض طبقاً للأحكام والشروط المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

القسم 4: العملات:



1. تكون عملات التداول في الصندوق هي الدولار الأمريكي واليورو أو أي عملة يوصى بها مجلس الإدارة ويوافق عليها مجلس المخالفيين.

2. تكون الوحدة الحسابية للصندوق، في الوقت الحاضر، هي وحدة حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي، إلى أن يتم اعتماد وحدة حساب إفريقية.

القسم 5: مجالات التعاون:

1. لتحقيق أهدافه، يخصص الصندوق، في إطار ممارسة مهامه، الموارد اللازمة لإقامة شراكات قارية ودولية وبذل جهود مشتركة ترمي إلى تحسين فعالية عملياته.

2. يقيم الصندوق، على مستوى القارة الإفريقية، علاقات عمل مع المساهمين وأجهزة الاتحاد الأخرى لبلوغ أهدافه. وينسق الصندوق أنشطته مع المؤسسات الإقليمية والقارية مع الحفاظ على استقلاليته وإجراءات اتخاذ القرار الخاصة به.

الباب الخامس

التنظيم والإدارة

المادة 10

هيكل إدارة الصندوق

تتمثل أجهزة إدارة الصندوق في مجلس المخالفيين ومجلس الإدارة والمدير العام للصندوق.

القسم 1: مجلس المخالفيين:

1. يتكون مجلس المخالفيين من المخالفيين أو المخالفيين المساعدين الذين يمثلون الدول الأطراف.



2. أعضاء مجلس المحافظين هم الوزراء المكلفوں بالمالية أو محاکظو البنوك المركزیة للدول الأطراف.

3. يشرف مجلس المحافظين على إدارة الصندوق ويتولى السلطات التنفيذية العليا.

4. يجتمع مجلس المحافظين في دورة عادية مرة في السنة على الأقل طبقاً لأحكام قواعد الإجراءات الخاصة به. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية عند الحاجة بطلب نصف عدد أعضائه، أو بطلب الأعضاء الذين يتولون حيازة نصف إجمالي عدد حقوق التصويت، أو بطلب من مجلس الإدارة.

5. ينتخب مجلس المحافظين كل سنة من بين أعضائه محافظاً كرئيس له، على أساس التناوب الإقليمي.

6. يقوم مجلس المحافظين، من بين أمور أخرى، بما يلي:

- أ) يوافق على تعيين أعضاء مجلس الإدارة ويقوم بتأكيده؛
- ب) يعين المدير العام من بين رعايا الدول الأطراف من غير المحافظين أو أعضاء مجلس الإدارة؛
- ج) يحدد مرتبات أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم وكذلك أجر وشروط الخدمة للمدير العام.
- د) يعتمد قواعد الإجراءات الخاصة به، وقواعد إجراءات مجلس الإدارة، وكذلك مدونة قواعد سلوك الصندوق؛
- هـ) يوصى بإدخال التعديلات على بروتوكول الصندوق ونظامه الأساسي.
- و) يوافق على قبول الأعضاء الجدد، ويحدد شروط انضمامهم وفقاً للمادة 6 من هذا النظام الأساسي؛



- ز) يقرر زيادة أو تخفيض رأس مال الصندوق المصرح به؛
 ح) يعين مراجعي الحسابات الخارجيين ويحدد مهامهم وأجورهم؛
 ط) يدرس قدرة الصندوق على الدفع ويقترح على المؤتمر، إذا اقتضت
 الضرورة ذلك، تصفية الصندوق؛

7. تُتخذ قرارات مجلس المحافظين طبقاً لأحكام نظم وإجراءات النظام الأساسي للصندوق. وفي حالة التساوي، يكون صوت رئيس مجلس المحافظين هو المرجح. وتحدد قواعد إجراءات مجلس المحافظين شروط تطبيق هذا الإجراء.

8. تكون وظائف أعضاء مجلس المحافظين مجانية غير أنه، بمناسبة اجتماعات هذا المجلس، يستفيد أعضاؤه من استرجاع النفقات التي يتم صرفها.

القسم 2: مجلس الإدارة:

1. يتكون مجلس الإدارة من:

- (1) المدير العام؛
- (2) الأعضاء الدائمين؛
- (3) خمسة (5) مديرين أساسيين (لكل إقليم)؛
- (4) خمسة (5) مديرين احتياطيين (لكل إقليم).



2. يكون أعضاء مجلس الإدارة غير مقيمين باستثناء المدير العام. لكن حيثما تتطلب عمليات الصندوق ذلك، يجوز لمجلس المحافظين أن يقرر منح صفة عضو مقيم لأعضاء مجلس الإدارة.
3. يُعتبر عضوا دائمًا أي دولة طرف تمتلك 4% على الأقل من حقوق التصويت.
4. يشارك المديرون الاحتياطيون في اجتماعات مجلس الإدارة. غير أن المدير الاحتياطي لا يشارك في التصويت في مجلس الإدارة إلا في حالة غياب المدير الأساسي من إقليمه.
5. يجب أن تتوفر لدى جميع أعضاء مجلس الإدارة مهارات وتجارب ثابتة في المسائل الاقتصادية والمالية والنقدية. على الأقل يكونوا أعضاء في مجلس المحافظين.
6. يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة شهور وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من المديرين الممثلين لأغلبية حقوق التصويت.
7. يُنتخب المديرون من قبل محافظي أقاليمهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أساس التناوب. غير أن محافظي الأقاليم يمكنهم تمديد ولاية مديرיהם الأساسيين.
8. يكون المدير العام للصندوق رئيساً أيضاً لمجلس الإدارة.
9. يقوم مجلس الإدارة، من بين أمور أخرى بما يلي:
- أ) التحضير لدورات مجلس المحافظين؛



- ب) الموافقة على الهيكل الإداري للصندوق وإعادة النظر فيه؛
- ج) اختيار وتعيين المدير العام المساعد للصندوق طبقاً لنظم وإجراءات النظام الأساسي لهيئة العاملين؛
- د) إعداد النظام الأساسي لهيئة العاملين؛
- ه) الموافقة على تعيين العاملين وكبار الموظفين وفصلهم عن العمل أو إقالتهم من وظائفهم طبقاً لنظم ولوائح الصندوق؛
- و) تحديد أجر المدير العام المساعد للصندوق وشروط تعاقده؛
- ز) اعتماد مدونة سلوك الصندوق؛
- ح) تحديد شروط الإقراض الخاصة بالصندوق؛
- ط) بحث واعتماد البيانات المالية لنهاية السنة المالية الخاصة بالصندوق؛
- ي) الموافقة على إبرام الاتفاقيات العامة للتعاون بين الصندوق والمؤسسات الأفريقية والدولية الأخرى؛
- ك) بحث واعتماد ميزانية التشغيل السنوية للصندوق.
10. يشكل مجلس الإدارة لجنة لمراجعة الحسابات الداخلية وأية لجنة أخرى يراها مناسبة من أجل الرقابة الداخلية واحترام النظم في إطار أنشطة الصندوق.
11. يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقاً لتعليمات مجلس المحافظين، ويجوز له أن يفوض جميع سلطاته أو جزء منها إلى المدير المساعد للصندوق، عند الاقتضاء، باستثناء تلك المشار إليها في الفقرة 4 من هذا الفصل.
12. يتخذ مجلس الإدارة قرارته طبقاً لأحكام نظم وإجراءات النظام الأساسي للصندوق . ويجوز الجمع بين حقوق التصويت للمديرين الممثلين للأقاليم من مجموع حقوق التصويت للدول الأطراف لهذه الأقاليم، باستثناء الدول التي



تشغل مقعداً دائماً. وتتمتع الدول الأطراف المستفيدة من مقعد دائم، بحقها في التصويت. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت المدير العام هو المرجح. وتحدد قواعد الإجراءات لمجلس الإدارة ترتيبات تطبيق هذا الإجراء.

القسم 3. المدير العام للصندوق

1. يقوم بإدارة وتسير الصندوق مدير عام يساعدته في مهامه مديرون عامون مساعدون. وهو الرئيس التنفيذي والممثل الشرعي للصندوق.

2. يشارك المدير العام في اجتماعات مجلس المحافظين وفي المناقشات، ولكن لا يكون له حق التصويت.

3. تحت إشراف مجلس المحافظين ومجلس الإدارة، يكون المدير العام مسؤولاً، ضمن أمور أخرى، عما يلي:

أ) توظيف، وتعيين، وانضباط العاملين في الصندوق طبقاً لنظم ولوائح العاملين؛

ب) ضمان تفيد النظام الأساسي للصندوق فضلاً عنسائر اتفاقيات وقرارات مجلس المحافظين ومجلس الإدارة؛

ج) إعداد الميزانية السنوية للصندوق؛

د) تشكيل لجان خاصة لمساعدته على الإدارة اليومية للصندوق؛

هـ) التوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات نيابة عن الصندوق؛

و) القيام بأية مهام أخرى قد يكلفه بها مجلس المحافظين؛



4. يُنتخب المدير العام لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بعد موافقة مجلس المحافظين. وينبغي أن يكون من رعايا دولة طرف، ونزيها، وأن تتوفر لديه المؤهلات والخبرات المطلوبة.

5. يجوز للمدير العام أن يفوض كل مهامه أو جزءاً منها إلى المدير العام المساعد وفقاً لقواعد الإجراءات.

القسم 4. الهيكل المؤقت لإدارة الصندوق:

في انتظار انطلاق عمليات الصندوق، يتم إنشاء هيكل مؤقت لإدارة الصندوق بموافقة المجلس التنفيذي ليصبح نافذاً على الفور.

المادة 11

المخالفات والالتزامات

1. لا يتقى المدير العام للصندوق وأى موظف آخر في الصندوق، أثناء ممارسة مهامهم، أية تعليمات من أي حكومة أو أي سلطة أخرى غير سلطة الصندوق.

2. يلتزم كل عضو باحترام الطابع الحصري لمسؤوليات المدير العام أو أي عامل آخر بالصندوق. وينبغي ألا يؤثر أو يسعى للتأثير عليهم أثناء أداء مهامهم.

3. ينبغي ألا يقوم المدير أو أي عامل في الصندوق، أثناء أداء مهامهم، بأى نشاط سواء مقابل أجر أم لا. وألا يتصرفوا بطريقة تتنافى مع الأداء السليم لمهامهم ، وعليهم تجنب التضارب بين مصالحهم المهنية والشخصية أو واجباتهم بحيث لا يؤثر ذلك على الممارسة النزيهة لمهامهم ومسؤولياتهم الرسمية.



4. في حالة عدم وفاء المدير العام بالتزاماته، تقوم لجنة مختصة معتمدة من قبل مجلس المحافظين، بتوجيهه تقرير مناسب إلى المجلس يقدم فيه توصيات للنظر فيها واتخاذ القرار بشأنها.

5. في حالة عدم احترام المدير العام المساعد للالتزاماته، يتخذ مجلس الإدارة إجراءات تأديبية ضد المعنى بالأمر، ويقدم المبررات المناسبة إلى مجلس المحافظين.

6. في حالة عدم وفاء موظف بالتزاماته، تطبق عليه الإجراءات الداخلية المحددة في نظم ولوائح العاملين. ويكون من حق العامل المعنى أن يطعن في هذا القرار طبقاً لنظم ولوائح العاملين.

الباب السادس

الانسحاب، تعليق العضوية، والتعليق المؤقت، وإنهاء عمليات الصندوق

المادة 12

الانسحاب

1. يجوز لآية دولة طرف الانسحاب من الصندوق بموجب إشعار خططي يرسل قبل ستة شهور إلى مجلس الإدارة لنقله إلى مجلس المحافظين.

2. يصبح انسحاب الدولة الطرف سارياً وتتوقف مشاركتها في الصندوق في التاريخ الذي يوافق عليه الصندوق. غير أنه يجوز للدولة الطرف المعنية إخطار الصندوق خطياً في أي وقت، وقبل أن يصبح الانسحاب سارياً، بإلغاء إشعارها بالانسحاب من الصندوق.



3. ينبغي للدولة الطرف المنسحبة تسديد التزاماتها وارتباطاتها المالية القائمة. وعندما يصبح الانسحاب ساريا، لن تكون الدولة الطرف معنية بأية التزامات ناشئة عن معاملات الصندوق التي تتم بعد استلام إشعار الانسحاب طبقاً للفقرتين 1 و 2 أعلاه.

المادة 13

تعليق عضوية دولة طرف

- في حالة عدم وفاء دولة طرف بأحد التزاماتها حيال الصندوق، يجوز لمجلس المحافظين تعليق حقوقها في التصويت والاقتراض.
- يحدد مجلس المحافظين شروط تعليق عضوية الدولة الطرف.

المادة 14

تصفية الحسابات

- حتى تاريخ التعليق، تظل الدولة الطرف المعنية مسؤولة عن التزاماتها وواجباتها الأخرى إزاء الصندوق، طالما تظل القروض التي سبق الحصول عليها قبل هذا التاريخ قائمة.

- عندما تتوقف عضوية دولة طرف، تباع وتوزع حقوقها في التصويت على الدول الأطراف الأخرى حسب نسب اكتتاب كل دولة طرف. ولهذا الغرض، يقدر سعر إعادة شراء هذه الأسهم بالقيمة المتضمنة في حسابات الصندوق في تاريخ انسحاب الدولة الطرف بحيث يمثل سعر الشراء الأولي لكل سهم أقصى قيمة له.



ويتعين أيضا على المساهم المعنى بالأمر تحمل الغرامات المرتبطة بانسحابه والتي يحدّد مبلغها مجلس المحافظين.

3. في حالة توقف عمليات الصندوق طبقاً للمادة 16 من هذا النظام الأساسي، خلال الشهور الثلاثة (3) التالية لانسحاب الدولة الطرف، تُحدّد جميع حقوق الدولة الطرف المعنية طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من هذا النظام الأساسي. وتظل الدولة الطرف المعنية عضواً في الصندوق بموجب المادتين المذكورتين لكن يسحب منها حق التصويت.

المادة 15

التعليق المؤقت للتسهيلات

يجوز لمجلس الإدارة، في ظروف استثنائية، أن يقوم مؤقتاً بتعليق منح أو تقديم تسهيلات ائتمانية جديدة إلى حين تسوية المشاكل العالقة وموافقة مجلس المحافظين.

المادة 16

إنهاء العمليات

1. يجوز للصندوق وقف عملياته بموجب قرار من مجلس المحافظين يقره مؤتمر الاتحاد حسب الأصول.
2. فور هذا التوقيف، ينهي الصندوق جميع أنشطته فيما عدا تلك المتعلقة بتنفيذ وحماية أصوله أو الحفاظ عليه فضلاً عن الوفاء بالتزاماته.



3. يتم تعيين مسؤول مستقل عن تصفية الحسابات تعينه المحكمة لإدارة تصفية الصندوق. وفي انتظار ذلك، فإن مثل هذا التعيين يتم بقرار من مجلس المحافظين.

المادة 17

ديون الأعضاء وتصفيتها

1. في حالة إنهاء عمليات الصندوق، تسترد ديون جميع الدول الأطراف بما في ذلك الاكتتاب في رأس المال غير المدفوع والقروض.

2. تدفع المستحقات المباشرة لجميع الدائنين من أرصدة الصندوق أولاً، ثم من الأرصدة المدفوعة للصندوق ردأ على عروض الاكتتاب غير المدفوعة أو المستحقة. ويتخذ مجلس الإدارة الإجراءات التي يراها ضرورية لضمان التوزيع المناسب بين أصحاب الديون المباشرة والمحتملة.

المادة 18

توزيع الأصول

1. في حالة إنهاء عمليات الصندوق، لا يتم توزيع الأصول بين الدول الأطراف على أساس اكتتابها في رأس مال الصندوق إلى حين تصفية جميع الديون أو اتخاذ إجراءات المناسبة في هذا الشأن. علاوة على ذلك، ينبغي أن يوافق مجلس المحافظين بالأغلبية على مثل هذا التوزيع وفقا لقواعد الإجراءات الخاصة به.



2. بعد اتخاذ قرار بشأن توزيع أرصدة الصندوق، على نحو ما نصت عليه أحكام الفقرة (1) أعلاه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر توزيع الأصول المذكورة. تشرط عملية التوزيع، التسوية المسبقة لجميع الديون التي لم يدفعها الصندوق للدول الأطراف.

الباب السابع

الصفة القانونية والحسانة والإعفاءات والامتيازات

المادة 19

الصفة القانونية

لتحقيق أهدافه وأداء المهام المنوطة به، يتمتع الصندوق بشخصية اعتبارية دولية. لهذا الغرض، يجوز له إبرام اتفاقيات مع الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى. لنفس الغاية، تمنح أيضاً للصندوق الصفة القانونية والحسانة والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الباب عبر أراضي كل دولة طرف.

المادة 20

الصفة القانونية للدول الأطراف

يتمتع الصندوق في أراضي كل دولة طرف بالشخصية الدولية ، وبوجه خاص، القدرة على :

- أ) إبرام العقود؛
- ب) حيازة الممتلكات العقارية والمنقوله والتصرف فيها؛
- ج) رفع الدعاوى القضائية.



المادة 21

امتيازات وحصانات الصندوق

يتمتع مقر الصندوق ومكاتبته الأخرى بالامتيازات وال Hutchinson المنصوص عليها في الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية واتفاقية فيما حول العلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيما حول قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

القسم 1: ممتلكات الصندوق وأرصدقته وأصوله ومعاملاته

1. يتمتع الصندوق، وممتلكاته وأرصدقته وكذلك مكاتبته ومبانيه، بالحصانة ضد الإجراءات القضائية إلا إذا تنازل عنها الصندوق صراحة في حالات خاصة طبقاً لأحكام الاتفاقية العامة.
2. تغى ممتلكات الصندوق وأرصدقته، من التفتيش والمصادرة ونزع الملكية أو أي شكل آخر من الإجراءات التنفيذية أو القضائية أو التشريعية.
3. يكون أرشيف الصندوق، وبوجه عام، جميع الوثائق التي يملكها أو يحوزها غير قابلة للانتهاك حيثما وجدت.
4. دون خضوع الصندوق لأي رقابة أو قواعد نظامية أو إجراءات مالية:
 - (أ) يجوز للصندوق أن يمتلك الأرصدة، أو الذهب أو العملات بجميع أنواعها، وأن تكون لديه حسابات مصرافية بأية عملات ؛
 - (ب) يجوز للصندوق أن يحول بكل حرية ما لديه من الأرصدة ، أو الذهب أو العملات من بلد إلى آخر، أو داخل أي بلد، وأن يحول أية عملة لديه إلى أية عملة أخرى.



القسم 2: الإعفاء من الضرائب:

1. يعفى الصندوق وأرصادته وإيراداته وأصوله الأخرى من:
 - (أ) جميع الضرائب المباشرة، باستثناء الرسوم التي تتعلق بتسديد نفقات الخدمات العامة؛
 - (ب) جميع الرسوم الجمركية والموانع والقيود المفروضة على الواردات وال الصادرات بخصوص السلع المستوردة أو المصدرة من قبل الصندوق بهدف استعمالها لأغراضه الرسمية؛
 - (ج) رسوم استيراد وتصدير منشوراته.
2. حتى وإن كان الصندوق لا يطالب، من حيث المبدأ، بإعفائه من رسوم وضرائب المبيعات التي يشمل سعر الممتلكات العقارية والمنقوله ، فعندما يقوم، بشراء ممتلكات هامة لأغراضه الرسمية، يشمل سعرها رسوما من هذا النوع، تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الإدارية المناسبة من أجل تخفيض قيمة هذه الرسوم أو الضرائب أو استرجاعها بالكامل.

القسم 3: الاتصالات:

1. لإجراء اتصالاته الرسمية ونقل جميع وثائقه، يتمتع الصندوق في أراضي الدول الأطراف بمعاملة تفضيلية تضاهى تلك التي تمنحها الدول الأطراف للمنظمات الدولية والحكومات الأخرى بما في ذلك البعثات الدبلوماسية، فيما يتعلق بالكاميرات والتصوير عن بعد والهاتف والبرق والتلكس والفاكس وغير ذلك من وسائل الاتصالات الإلكترونية، وكذلك التعريفات المطبقة على وسائل الإعلام من خلال الصحف أو البث الإذاعي. يستفيد الصندوق أيضا بنفس الامتيازات



الممنوحة للمنظمات الدولية والحكومات بما في ذلك البعثات الدبلوماسية، فيما يتعلق بالأولوية والتعريفات والرسوم الخاصة بالبريد. ولا يجوز فرض الرقابة على اتصالات وراسلات الصندوق.

2. يحق للصندوق استخدام الرموز وإرسال وتلقى مراسلاته وغير ذلك من الوثائق سواء عن طريق البريد أو عن طريق الحقائب المختومة التي تتمتع بنفس الامتيازات والحسانة المكفولة للبريد والحقائب الدبلوماسية.

المادة 22

حسانة وامتيازات موظفي الصندوق

1. إن موظفي الصندوق من غير رعايا البلد المضيف أو المواطنين الذين منحت لهم الصفة الدبلوماسية من قبل البلد المضيف طبقاً للمادتين 38(2) و 38(2) من اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل 1961 :

- أ) يتمتعون بالحسانة ضد أي ملاحقات جنائية بسبب تصريحاتهم وكتاباتهم وكل الأعمال التي يقومون بها في إطار أداء مهامهم؛
- ب) يتمتعون بالإعفاء من كل الضرائب على الأجور والرواتب التي يدفعها لهم الصندوق؛
- ج) يتمتعون بالإعفاء من كل الالتزامات المرتبطة بالخدمة الوطنية/الخدمة العسكرية؛
- د) لا يخضعون هم وأزواجهم ومن يعولونهم للقيود الخاصة بالهجرة ولإجراءات تسجيل الأجانب وأخذ البصمات؛



- هـ) يتمتعون، فيما يتعلق بتسهيلات سعر الصرف، بنفس الامتيازات التي يتمتع بها الموظفون من نفس الدرجة فيبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة الطرف المعنية؟
- و) يتمتعون هم وأزواجهم ومن يعولونهم، بنفس التسهيلات المتعلقة بالإعادة إلى الوطن كذلك التي يتمتع بها الدبلوماسيون في أوقات الأزمات الدولية؟
- ز) يتمتعون بحق استيراد أثاثهم وأغراضهم الشخصية مع الإعفاء الجمركي عند بدء الخدمة في الدولة الطرف المعنية.
2. يتمتع الموظفون والعاملون الآخرون الذين من مواطني البلد المضيف أو المقيمين فيه بما يلي:
- أ) الحصانات والإعفاء فيما يتعلق بالتصريحات أو الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية.
- ب) الإعفاء من الضرائب المباشرة المفروضة على الأجر والمكافآت التي يتلقاها مقابل عملهم.
3. تمنح الامتيازات والحسانة لموظفي الصندوق لما فيه مصلحة الصندوق. ولا تمنح الامتيازات والحسانة للمصلحة الخاصة للأشخاص المعنيين. ومن حق المدير العام ومن واجبه أيضا أن يرفع الحسانة الممنوحة لموظفي ما في كل حالة يرى فيها أن هذه الحسانة تحول دون سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الصندوق. وفيما يخص المدير العام وكبار موظفي الصندوق، يكون رفع الحسانة من اختصاص مجلس الإدارة ، بعد موافقة مجلس المحافظين .



4. يتعاون الصندوق في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية من أجل تسهيل السير الجيد للعدالة وضمان احترام قوانين الشرطة وتفادي أي استغلال للامتيازات والحسانة والتسهيلات المحددة في هذه المادة.

المادة 23

امتيازات وحسانة ممثل الدول الأطراف وأعضاء كل من مجلس المحافظين ومجلس الإدارة

يتمتع ممثلو الدول الأطراف وأعضاء كل من مجلس المحافظين ومجلس الإدارة المشاركون في الاجتماعات والجمعيات والمؤتمرات التي ينظمها الصندوق، بالامتيازات والحسانة المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية العامة، خلال ممارسة مهامهم وأثناء سفرهم من وإلى أماكن انعقاد تلك الاجتماعات.

المادة 24

امتيازات وحسانة الخبراء المسافرين في مهام رسمية للصندوق

يتمتع الخبراء (من غير الموظفين المشار إليهم في المادة 22) الذين يقومون بمهام الصندوق، خلال مدة هذه المهام، بما في ذلك فترة السفر الذي تتطلبها هذه المهام، بالامتيازات والحسانة الالزمة لممارسة مهامهم باستقلالية كاملة طبقاً لأحكام المادة 7 من الاتفاقية العامة.

الباب الثامن: أحكام مختلفة

المادة 25

طريقة الاتصال بالدول الأطراف والمودعين



1. تعين كل دولة طرف كيانا رسميا مناسبا يمكن للصندوق الاتصال به بخصوص أية مسألة متعلقة بأنشطة الصندوق.
2. يجوز للصندوق اعتماد استراتيجية اتصال شاملة تتناسب مع أنشطته.
3. يجوز للصندوق أن يحتفظ بأرصدته لدى مودعين يحددهم مجلس الإدارة.

المادة 26

نشر البروتوكول والنظام الأساسي وتعقيم المعلومات والتقارير

1. يوفر الصندوق نصوص البروتوكول والنظام الأساسي وكل الوثائق الهامة بجميع لغات عمل الاتحاد.
2. تتعهد الدول الأطراف بمذ الصندوق بكل المعلومات التي قد يطلبها منها من أجل تسهيل سير عملياته.
3. ينشر الصندوق تقريرا سنويا يتضمن تقييما للخبراء بشأن وضع حساباته ويبلغه لأعضائه، ويرسل، خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر، تقريراً عن وضعه المالي وحسابات الأرباح والخسائر تظهر فيها نتائج عملياته.
4. يجوز للصندوق أن ينشر تقارير أخرى يراها ملائمة لأداء مهامه وأن يرسلها إلى أعضاء الصندوق.
5. يعد الصندوق تقريرا سنويا عن أنشطته ويقدمه إلى المؤتمر من خلال المجلس التيفيدي.



المادة 27

بدء عمليات الصندوق

1. فور دخول البروتوكول حيز التنفيذ، تعين كل دولة طرف ممثلا عنها، ويدعو رئيس المفوضية إلى عقد اجتماع تدشين مجلس المحافظين.
2. يبدأ الصندوق عملياته بعد أن يتم سداد خمس وعشرين في المائة (%) على الأقل من الرأسمال الواجب سداده .
3. يبلغ الصندوق الدول الأطراف بتاريخ انطلاق عملياته.
4. تتوقف أنشطة الهيكل المشار إليه في المادة 12، الفصل 4 ، بمجرد الانطلاق الفعلي لعمليات الصندوق.

المادة 28

تسوية الخلافات

في حالة خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير هذا النظام الأساسي، يطرح هذا الخلاف للتسوية بالتراضي في غضون سنة واحدة. وفي حالة فشل هذه المساعي، يجوز للطرف المطالب رفع القضية إلى المحكمة. وفي انتظار تشكيلها، يتم عرض مثل هذه المسائل على مؤتمر الاتحاد الأفريقي، الذي يقرر فيها بأغلبية التأيin.

الباب التاسع

أحكام انتقالية وملحق

المادة 29



الإيداع المؤقت للموارد

تودع موارد الصندوق لدى البنك الأفريقي للتنمية أو لدى أي مؤسسة مالية قارية ذات مصداقية يوافق عليها مجلس المحافظين في انتظار بداية تشغيل البنك المركزي الأفريقي.

المادة 30

ملحق النظام الأساسي للصندوق

- 1 - تشمل هذا النظام الأساسي ملحقين هما:
- 1 - قائمة بأسماء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.
- 2 - الاكتتاب في رأس المال وحقوق التصويت.



الملحق 1

قائمة بأسماء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي

سيشل	غانا	الجزائر
سيراليون	غينيا بيساو	أنجولا
الصومال	غينيا	بنين
جنوب أفريقيا	كينيا	بوتسوانا
السودان	ليسوتو	بوركينا فاسو
جنوب السودان	ليبيريا	بوروندي
سوازيلاند	ليبيا	الكاميرون
تنزانيا	مدغشقر	الرأس الأخضر
تشاد	ملاوي	جمهورية أفريقيا الوسطى
توجو	مالي	جزر القمر
تونس	موريتانيا	الكونغو
أوغندا	موريشيوس	جمهورية الكونغو الديمقراطية
زامبيا	موزambique	كوت ديفوار
زمبابوي	ناميبيا	جيبوتي
	النiger	مصر
	نيجيريا	غينيا الاستوائية
	رواندا	إرتريا
الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية		إثيوبيا
ساوتومي وبرنسيب		الجابون
السنغال		جامبيا



الملحق 2

حساب الاكتتاب في رأس المال لصندوق النقد الأفريقي ألف. تعريف رأس المال

1.1. رأس مال الأسهم المصرح به

رأس المال المصرح به هو الحد الأقصى لقيمة رأس مال الأسهم المصرح للصندوق بصرفها لأصحاب المصلحة (الدول الأطراف) بموجب وثائقه التنظيمية. وهو الحد الأعلى للمبلغ الذي يمكن إصداره كأسهم للدول الأطراف طوال عمر الصندوق، إلا إذا تم تعديل ذلك بموافقة مجلس المحافظين. ولن يدير الصندوق أعماله بمبلغ أعلى من رأس المال المصرح به، لأن ذلك يفوق احتياجاته الحالي إلا أنه يمثل الحد الأقصى الذي يمكن للدول الأطراف الاكتتاب به في المستقبل. وبالتالي، لن يصرف الصندوق كامل رأس ماله المصرح به طوال عمر عملياته.

1.2. رأس مال الأسهم المكتتب

رأس مال الأسهم المكتتب للصندوق هو قيمة رأس المال المتفق على الإسهام بها من قبل الدول الأطراف استجابة لنداء الصندوق. وليس المبلغ المطلوب دفعه من قبل الدولة



الطرف للصندوق، بل يمثل التزام الدولة الطرف بإفادة الصندوق بأي نسبة من ذلك المبلغ عند الطلب.

1.3. رأس مال الأسهم المطلوب

رأس المال المطلوب هو نسبة رأس المال المكتتب الخاضع لنداء الصندوق كما وكلما طلب الأمر للوفاء بالتزاماته. وفي حال صدر نداء، ينبغي أن تدفع الدولة الطرف المبلغ للصندوق لتمكينه من أداء الالتزام الذي صدر النداء من أجله.

1.4. رأس مال الأسهم المدفوع

رأس المال المدفوع للصندوق هو المبلغ المطلوب دفعه من قبل الدول الأطراف لتتضمن إلى أصحاب المصلحة التابعين للصندوق ولتمكين الصندوق من أداء أنشطته.

باء. تعريف المتغيرات

1.5. إجمالي الدين الخارجي

إجمالي الدين الخارجي هو الدين المستحق لغير المقيمين الذي يتبعين تسديده بالعملة الأجنبية أو السلع أو الخدمات. وإجمالي الدين الخارجي هو مجموع الديون الطويلة الأجل العامة والمضمونة من مؤسسات عامة، والديون الطويلة الأجل الخاصة غير



المضمونة، واستخدام الائتمان المقدم من صندوق النقد الدولي، والديون القصيرة الأجل.

وتشمل الديون القصيرة الأجل جميع الديون التي يبلغ أجل استحقاقها الأساسي سنة واحدة أو أقل والفوائد المتأخرة على الديون الطويلة الأجل. البيانات الواردة هنا بالسعر الحالي للدولار الأمريكي.

1.6. إجمالي الاحتياطي الخارجي (شامل الذهب، السعر الحالي للدولار الأمريكي)

يشمل إجمالي الاحتياطي أرصدة الذهب النقدي، وحقوق السحب الخاصة، وأرصدة أعضاء صندوق النقد الدولي التي يحتفظ بها صندوق النقد الدولي، واحتياطي النقد الأجنبي الواقع تحت سيطرة السلطات النقدية. يقيّم عنصر الذهب في تلك الاحتياطيات بأسعار لندن في نهاية العام (31 ديسمبر). إن البيانات الواردة هنا بالسعر الحالي للدولار الأمريكي.

1.7. الناتج المحلي الإجمالي

يساوي الناتج المحلي الإجمالي بسعر المشتري، مجموع القيمة الإجمالية المضافة المحققة من قبل جميع المنتجين المحليين في الاقتصاد، بالإضافة إلى أي ضرائب على المنتجات، مع طرح أي إعانت لا تتضمنها قيمة المنتجات. ويتم حسنه دون خصم انتقال قيمة الأصول المصنعة ولا نضوب وتدور الموارد الطبيعية. إن البيانات الواردة



بالسعر الحالي للدولار الأمريكي. ويتم تحويل قيم الناتج المحلي الإجمالي الواردة بالدولار من العملات المحلية باستخدام أسعار الصرف الرسمية للعام. ولبعض البلدان التي لا تعكس أسعار الصرف الرسمية فيها السعر عند تطبيقه فعلياً على معاملات الصرف الأجنبي عملياً، يتم استخدام عامل تحويل بديل.

1.8. ميزان المدفوعات

ميزان المدفوعات الجاري هو مجموع صافي صادرات السلع والخدمات وصافي الإيرادات وصافي التحويلات الجارية. البيانات الواردة هنا بالسعر الحالي للدولار الأمريكي.

1.9. السكان

يستند مجموع السكان إلى التعريف الفعلي للسكان، والذي يحسب جميع المقيمين بموجب وضع قانوني أو المواطنـة - فيما عدا اللاجئين غير المستقرـين بشكل دائم في بلد المأوى، والذين عادة ما يعتبرـوا جزءـاً من سكان وطنـهم الأصـلي. الأرقـام المـبينـة عـبـارة عن تقـديرـات نـصفـ العام.

يتم حساب متوسط كل مجموعة (سنويـاً) على الفـترة قـيدـ النـظرـ.



جيم. حساب الاكتتاب في رأس المال

يتم تحديد حصص الاكتتاب في رأس المال لصندوق النقد الأفريقي باستخدام الإجراءات

التالية:

1. تحدد حصص الاكتتاب في رأس المال (s_{cs_i}) لكل دولة طرف بالأخذ في الاعتبار

الناتج المحلي الإجمالي وتعداد سكان الدولة الطرف من خلال المعادلة التالية:

$$S_{CS_i} = 100 \cdot \left[0.5 \cdot GDP_i / \sum_{j=1}^n GDP_j + 0.5 \cdot Pop_i / \sum_{j=1}^n Pop_j \right]$$

باعتبار أن الوزن المخصص لكل من المتغيرات يصل مجموعه لنسبة 100 في المائة.

2. يحدد الاكتتاب في رأس المال (CS) للصندوق كنسبة مئوية (p1) من رأس المال

المصرح به (AC) على النحو التالي: $CS = p_1 \cdot AC$

ويفترض أن هذه النسبة المئوية (p1) متغيرة من 75 في المائة - افتراض منخفض

- إلى 100 في المائة - افتراض مرتفع.

3. يحدد الإكتتاب في رأس المال لكل دولة طرف على الشكل التالي:

$$CS_i = S_{CS_i} * p * AC$$



4. يحدد رأس المال المصرح به (AC) كنسبة مئوية من تقدير المتوسط السنوي

لعجز ميزان أرصدة المدفوعات خلال فترة - بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي

لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. ويفترض أن تتفاوت هذه النسبة ما بين

٪ 75 - كافتراض منخفض - إلى 100٪ - كافتراض مرتفع.

5. يتم تحديد رأس المال المطلوب (CC) كنسبة مئوية (P_2) من الإكتتاب في رأس

المال. ويفترض أن تتفاوت هذه النسبة ما بين ٪ 50 - كافتراض منخفض - إلى

٪ 75 - كافتراض مرتفع

ويتم تحديد رأس المال المطلوب لكل دولة طرف باستخدام الصيغة التالية:

$$CC_i = p_2 * CS_i$$

6. يتم تحديد رأس المال المدفوع (PC) كنسبة مئوية (P_3) من تقدير رأس المال

المطلوب. ويفترض أن تتفاوت هذه النسبة (P_3) ما بين ٪ 50 - كافتراض منخفض

- إلى ٪ 75 - كافتراض مرتفع.

ويتم تحديد رأس المال المدفوع لكل دولة طرف باستخدام الصيغة التالية:

$$PC_i = p_3 * CC_i$$



وبتبع الإجراء أعلاه من أجل الحد من درجة انحراف التوزيع إلى الحد الأدنى بين الدول الأعضاء في الصندوق وأيضاً للتقليل من التأثيرات المالية المباشرة على الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، ولكل دولة من الدول الأعضاء مساهمة أقل من 0.625 في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي السنوي في متوسط 9 سنوات. ويتم تقليل عبء الدفع عن طريق القسط السنوي حيث تدفع كل دولة عضو حوالي 25 في المائة من رأس المال المدفوع المطلوب لها سنوياً.

يتم تحديد رأس المال المصرح به مع مراعاة التوازن السنوي لمتوسط دفع العجز/الفائض خلال الفترة ما بين 2000 و 2008، والمقدرة بـ 20.19 مليار دولار. في حين يتم تحديد رأس المال المطلوب ورأس المال المدفوع كما هو وارد في الجدول (1) أعلاه. وتقدم الجداول 2 و 3 السينarioهات البديلة

30.19	عجز متوسط في ميزان المدفوعات (أ)
22.64	رأس المال المصرح به (75% من (أ) و (ب))
11.32	رأس المال المطلوب (50% من (ب) و (ج))
5.66	رأس المال المدفوع (50% من (ج) و (د))
500.000	حقوق التصويت



البلدان	الاكتتاب	رأس المال المطلوب (الإجمالي)	رأس المال المدفوع (الإجمالي)	حق التصويت (الإجمالي)	حقوق التصويت (الإجمالي)	
					العدد	(%)
					بمليارات الدولارات	بمليارات الدولارات
الجزائر	4,59	0,260	0,520	22 949,06	4,59	4,59
أنجولا	2,31	0,131	0,261	11 549,06	2,31	2,31
بنين	1,28	0,072	0,145	6 399,06	1,28	1,28
بوتسوانا	1,26	0,071	0,143	6 299,06	1,26	1,26
بوركينا	1,47	0,083	0,166	7 349,06	1,47	1,47
بروندي	1,17	0,066	0,132	5 849,06	1,17	1,17
الكاميرون	1,89	0,107	0,214	9 449,06	1,89	1,89
الرأس الأخضر	0,99	0,056	0,112	4 949,06	0,99	0,99
جمهورية أفريقيا الوسطى.	1,10	0,062	0,124	5 499,06	1,10	1,10
جزر القمر	0,97	0,055	0,110	4 849,06	0,97	0,97
الكونغو	1,20	0,068	0,136	5 999,06	1,20	1,20
جمهورية الكونغو الديمقراطية	2,79	0,158	0,316	13 949,06	2,79	2,79
كوت ديفوار	1,90	0,108	0,215	9 499,06	1,90	1,90
جيبوتي	0,99	0,056	0,112	4 949,06	0,99	0,99
مصر	6,12	0,346	0,693	30 599,06	6,12	6,12
غينيا الاستوائية	1,31	0,074	0,148	6 549,06	1,31	1,31
إريتريا	1,10	0,062	0,124	5 499,06	1,10	1,10
إثيوبيا	3,41	0,193	0,386	17 049,06	3,41	3,41
الجابون	1,21	0,068	0,137	6 049,06	1,21	1,21
جامبيا	1,00	0,057	0,113	4 999,06	1,00	1,00
غانا	1,84	0,104	0,208	9 199,06	1,84	1,84
غينيا بيساو	0,99	0,056	0,112	4 949,06	0,99	0,99
غينيا	1,31	0,074	0,148	6 549,06	1,31	1,31
كينيا	2,50	0,141	0,283	12 499,06	2,50	2,50
ليسوتو	1,03	0,058	0,117	5 149,06	1,03	1,03
ليبيريا	1,05	0,059	0,119	5 249,06	1,05	1,05
ليبيا	2,35	0,133	0,266	11 749,06	2,35	2,35
مدغشقر	1,60	0,091	0,181	7 999,06	1,60	1,60
ملاوي	1,40	0,079	0,158	6 999,06	1,40	1,40
مالي	1,41	0,080	0,160	7 049,06	1,41	1,41
موريطانيا	1,08	0,061	0,122	5 399,06	1,08	1,08
مورسيوس	1,15	0,065	0,130	5 749,06	1,15	1,15
موزambique	1,69	0,096	0,191	8 449,06	1,69	1,69
ناميبيا	1,18	0,067	0,134	5 899,06	1,18	1,18
النيجر	1,40	0,079	0,158	6 999,06	1,40	1,40
نيجيريا	7,94	0,449	0,899	39 699,06	7,94	7,94
رواندا	1,27	0,072	0,144	6 349,06	1,27	1,27
ساوتومي وبرنسيلب	0,95	0,054	0,108	4 749,06	0,95	0,95



البلدان	الاكتتاب	رأس المال المطلوب (الإجمالي) بمليارات الدولارات	رأس المال المدفوع (الإجمالي) بمليارات الدولارات	حق التصويت (%)	حقوق التصويت (الإجمالي)
	%	بمليارات الدولارات	بمليارات الدولارات	(%)	العدد
السنغال	1,49	0,084	0,169	1,49	7 449,06
سيشل	0,97	0,055	0,110	0,97	4 849,06
سيراليون	1,12	0,063	0,127	1,12	5 599,06
الصومال	1,35	0,076	0,153	1,35	6 749,06
جنوب إفريقيا	8,05	0,456	0,911	8,05	40 249,06
جنوب السودان	0,57	0,032	0,064	0,57	2 829,81
السودان	2,26	0,128	0,256	2,26	11 319,25
سوازيلاند	1,04	0,059	0,118	1,04	5 199,06
تنزانيا	2,41	0,136	0,273	2,41	12 049,06
تشاد	1,35	0,076	0,153	1,35	6 749,06
تونس	1,17	0,066	0,132	1,17	5 849,06
	2,03	0,115	0,230	2,03	10 149,06
أوغندا	2,00	0,113	0,226	2,00	9 999,06
زامبيا	1,48	0,084	0,168	1,48	7 399,06
زيمبابوي	1,57	0,089	0,178	1,57	7 849,06
الجمهورية العربية الصحراوية	0,95	0,054	0,108	0,95	4 749,06
الديمقراطية					
الإجمالي	100,00	5,660	11,320	100,00	500 000,00

